

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

(رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦)

بشأن إنشاء جامعة النهضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة النهضة في مصر :

وببناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة لشئون البحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٢/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى «جامعة النهضة» تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويكون مقرها محافظة بنى سويف .
ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينوب غيره في بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنانين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتتوفر الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .

(المادة الثالثة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية التسويق وإدارة الأعمال .

٢ - كلية علوم الحاسوب .

٣ - كلية الهندسة .

٤ - كلية الإعلام وال العلاقات العامة .

٥ - كلية الصيدلة .

٦ - كلية طب الفم والأسنان .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء ، والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .
وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - إدارة أموال الجامعة .

٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .

- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعدأخذ رأي رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات ومعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء ، والوكلا ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والاعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .
- ١١ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذي يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب . ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية وأقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح الخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاً، الكليات ومعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء، مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والاعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٤ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسخير أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٥ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي ي交给ها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة في حالة غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلا، وأقدم خمسة أساتذة .

ويمكن أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيط بها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

(المادة الثالثة عشرة)

تنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برنسامة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك